رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الديات في النفس)191-6(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب القسامة واذا وجد قتيل فادعى اولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث - 00:00:07

لم لوث كذا ما تنطق بالفتح عجيب واذا وجد قتيل فادعى اولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث لم يكن لهم ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها. وان كان بينهم عداوة ولوث وادعى اوليائه - 00:00:54

وعلى واحد منهم وانكر المدعى عليه ولم يكن للاولياء بينة. حلف الاولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه. ان كانت الدعوة عمدا. فان لم يحلف الاولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه - 00:01:27

الامام من بيت المال فان شهدت البينة العادلة ان المجروح. قال دمي عند فلان ليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث. والنساء والصبيان لا يقسمون. واذا افلمقتول ثلاثة بنين اجبر الكسر عندي اجبر - 00:01:57

جبر جبر الكسر عليهم وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا. وسواء كان المقتول مسلم من او كافرا حرا او عبدا. اذا كان المقتول ممن يقتل به المدعى عليه اذا ثبت - 00:02:23

عليه القتل. لان القسامة توجب القود الا ان يحب الاولياء اخذ الدية وليس للاولياء ان يقسموا على اكثر من واحد. ومن قتل نفسا محرمة او شارك فيها او ضرب بطن امرأة او ضرب بطن امرأة حرة كانت اوأمة فالقت جنينا ميتا - 00:02:50

وكان القتل خطأ فعلى تمام قتله الفعل عندنا القتل الفعل عجيب عندنا القتلى وكان الفعل خطأ تعالى القاتل الفاعل عندنا القاتل هو يؤول الى القتل وليس بالقتل نعم فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من - 00:03:19

الله عز وجل وقد روي عن ابي عبدالله رواية اخرى ما يدل ان على قاتل العمد ايضا تحريرا رقبة مؤمنة وما اوجب القصاص فلا يقبل فيه الا عدلان. وما اوجب من الجنايات المال دون - 00:04:00

بقاو غادي قبل فيه رجل وامرأتان او رجل عدل مع يمين الطالب والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:04:25

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب القسامة اسامة هي الايمان التي تطلب مدعي القتل ممن لا بينة له مع وجود اللوث وهو العداوة الظاهرة ويطالبون باليمين بخمسين يمينا - 00:04:50

ان فلانا بعينه هو قاتل صاحبهم ويستحقون دمه اذا كانت الدعوة عن عمد اوديته ان كانت خطأ او شبه عمد فانك اولياؤه القتيل ردت الايمان على القاتل على ما مشى عليه المؤلف - 00:05:19

او على عليه وعلى اه عصبته كما جاء في الحديث الصحيح تحلف يهود خمسين يمينا ويبرؤون لكن الانصار لم يرظوا بايمان اليهود لانهم كفار واذا نكل اولياء القتيل ولم يرظوا بايمان المدعى عليهم - 00:05:46

او المدعى عليه فانه يودى من بيت المال كما في قصة الانصاري عبد الله بن سهل الذي وجد قتيلا في خيبر ومعه محيصة ومعه ايضا اخوه عبدالرحمن ابن سهل والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما - 00:06:16

فطلب النبي عليه الصلاة والسلام العداء موجودة بين اليهود والمسلمين اللوز موجود وليس في خيبر غير بحيث تتجه الدعوة الى غيرهم فطلبا من اولياء الدم ان يحلف خمسين يمينا فرظ ما ارى ما شهدنا ولا - 00:06:46

كيف يحلم الانسان على شيء لم يره نكلوا عن اليمين فقال تحلف يهود خمسين يمينا قال هم قالوا هم قوم كفار منع ذلك وليس بعد الكفر ذنب. يحلفون كلي سهولة - 00:07:12

في مثل هذه الحالة والقوم كفار هناك طرق لبعض النابهين من القضاة يحلفونهم بها مما لا شرك فيه لا يجوز ان يحلفوا بما فيه شرك حيوان عليهم بما يعظمونه من غير اشراك - 00:07:36

لهم في ذلك وقائع وامور تدل على نباهة بعض المبتدعة يحلف بالبراءة من الشخص الذي يعظمه لا يحلف به وانما يحل بالبراءة منه وعند الشيعة الاثنى عشرية يحلفون بالبراءة من امير المؤمنين - 00:08:04

والقول بالمسح على الخفين مهما كان الامر لن يحلفوا بهذا اذا كانوا كاذبين لان هذه الامور اعظم عندهم من ان يحلفوا بالله جل وعلا نسأل الله العافية واحد من الهندوس - 00:08:42

كان له محل ومعروف يعني بالامانة مشتهر بين الناس في ذلك وضعت عنده وديعة فلما جاء صاحبها يطلبها انكر قال ما عندي لك شي فذهبوا الى القاضي فقال البينة على المدعي عندك بينة؟ قال لا والله ما عندي بينة - 00:09:05

قال اليمين على من انكر قال ربي احلف لو تبي الف يمين ما عنده مشكلة قال ما لك الا هذا لكن هاتوا سكين جاءوا بسكين وقال للمدعى عليه اقبض عليها بيمينك - 00:09:30

قبض عليها وهزها مرارا قال قل اللهم رب البررة مهلك الفجرة ان كان له عندي وديعة لاخذن السكين واذبح البقرة قال ما لي يدفع بقرة ما يذبح هذه حيل وجدت من بعض القضاة - 00:09:50

وللاسف ما في حل الا هذا مسألة اليمين بالله جل وعلا ما ما يمكن تمشي على مع مثل هؤلاء لانهم كفار احلف ما شئت ولذلك قالوا كيف بهم وهم كفار او كيف بايمانهم وهم قوم كفار - 00:10:26

لما نكل المدعون ولم يقبلوا ايمان المدعى عليهم ودعه النبي عليه الصلاة والسلام بيت المال فالقسامة هي الايمان ومنهم من قال ان القسامة هم القوم الذين تتجه عليهم الايمان لكن القسامة والقسم - 00:10:48

معروف اصلهما واحد فهي الايمان قال واذا وجد قتيل وادعى اولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ولم يكن لهم بينة ضبط الالفاظ قد يضبط في السابق بالسيجارة يتلقاه - 00:11:10

طالب من معلمه على طريقة على ظبط معين ويستمر معه حتى احيانا لو صححه فيما بعد ورجع عليه يستمر الظبط الاول سمعناها في المرحلة ثم كنا ندرس في الزاد في المعهد العلمي مثل ما سمعه الشيخ لوث - 00:11:47

هم وايضا دور وهو دور بميراث الغرقى والهدم سمعنا مدرس الفرائض يقول فيرث من تلاد ماله لا ما ورثه منه دفعا للدور والصواب الدور الدور هنا اللوس لكن وش السبب - 00:12:11

للجنس خلص اللسان اخذ عليها من الصغر فهو يكررها على هذا الاساس والاصل قد يكون فيها منهم من ينطقها بالتحريك باعتبار ان بعض الكلمات شعر وشعر نعم وبحر وبحر ونهر ونهر قد يوجد منطقها على هذا لكن هذا هو الاصل - 00:12:40

لا سيلوث خوفا متحركة مفتوحة ما قبلها تبتكو الناس طيب تلتمس بالفعل قال واذا وجد قتيل فادعى واولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ولم يكن لهم بينة الامر كما توقعتنا يا شيخ ولا - 00:13:13

مثل ما توقعت ولم يكن لهم بينة لم ترى قد تمر بعد ذلك في في الجامعة في كلية وشي على الصواب لكن الذهن ما يثبت فيه الا ما كان في الصفر - 00:13:56

وان لم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها بينة هذي مجرد دعوة لا قيمة لها ولكل انسان ادعى اجيبت دعواه وطلب اليمين على خصمه وليس له بينة كان كل يدعي يجرب - 00:14:16

قلنا لعلي آآ اوافق واصادف شخص ورع يدفع عن عن يمينه بما شئت من اموال الدنيا بعض الناس عندهم من الورع وتقولها احلف

تجعل الله عروضة لايمانكم القاضي شريح المعروف المشهور - 00:14:37
قال له واحد من اولاده ان لي دعوة على بني فلان فاسمعها مني ان كان الحق لي جئت بهم اليك وان كان الحق لهم تركنا الدعوة فعرظ عليه الدعوة وقال الحق لك - 00:15:09
فاتى بهم الى المحكمة عرض دعواه وعرظ على المدعى عليهم النهاية قال شريح لا شيء لك عليهم ما لك شي حق لهم حكم ببراءتهم فلما انفض المجلس قال يابس انا قلت لك - 00:15:32
ليش انها تعبد نروح نجيبهم ونتعبهم وما ادري ويش قال لو قلت ان الحق لهم لذهبت تصالحهم بما تيسر بعض الناس يدفع اموال ولا يجي للقاضي بتقول تروح لمه وتقول نبي نصلح انا واياكم - 00:15:56
الظاهر ولا مو بظاهر راح يصالحهم على اقل القليل فلما انتهت حسمت من القاضي لا ما ما له وجه يطالب باي شيء ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها وان كان بينهم عداوة - 00:16:20
ولوث والعداوة الظاهرة وادعى اولياؤه عداوة ولوث. عداوة ايش العطف هذا هنا قطبيان او عطف لاحظ من كل عداوة اي عداوة ظاهرة ولا خفية ثم اللوث العداوة الظاهرة وادعى اولياؤه على واحد منهم - 00:16:43
ما يدعون على اثنين او على قبيلة او على اهل بلد دعون على واحد بعينه ان هذا هو القاتل وقال الشافعي وغيره لا مانع من ان تكون الدعوة على اكثر متجه على اكثر من واحد - 00:17:16
احتمال ان يكون القتل من اكثر من واحد وانكر المدعى عليه ولم يكن للاولياء بينة حلف الاولياء خمسين يمينا على قاتله كما طلب النبي عليه الصلاة والسلام من اولياء المقتول عبدالله بن سهل - 00:17:37
حلف الاولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه فكانت دعوة على قتل عمد تعرفون خمسين يمينا وستحقون دم صاحبكم في رواية دفعه برمته يعني الوقاية منه واستحقوا دمه ان كانت الدعوة عمدا - 00:17:59
فان لم يحلف الاولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه كما في القصة المخرجة في الصحيحين قصة الانصاري الذي قتل بخيبر - 00:18:26
فداه الامام من بيت المال ما يظيع دم المسلم بدأه الامام من بيت المال وفي الصحيح انه فداه من ما له عليه الصلاة والسلام اداءه من ما له والرواية الاخرى فداء من ابل الصدقة - 00:18:46
ولعله عليه الصلاة والسلام اشترى هذه الابل من ابل الصدقة وفداه بها لتخرج عليها رواية فداه من ماله وهي في الاصل من ابل الصدقة بلة الدعوة انه خطأ او دعاو لله سبحانه - 00:19:16
لكن متى يكون متى يكون المطلوب اذا كانت الدعوة عمدا اذا اللي يلقى اللي في الدعوة عمدا يكون فيه القوت تكون الالة موجودة عنده ولما قتل سقطت الالة عنده وهي لا تقتضي - 00:19:42
قتل في عداوة بيؤذيه باي اذى ما لازم ان ان يقصد قتله فان شهدت البينة العادلة المقتول غير مسلم فان شهدت البينة العادلة ان المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة - 00:20:09
ما لم يكن له لابد من العداوة الظاهرة اليهودي الذي قتل الجارية على اوضاع وجدت بها رمق وقيل لها من قتلك فلان فلان لما جاء القاتل اشارت برأسها النعم - 00:20:44
يكفي هذا بقتله؟ لا يكفي يعني دعوة منها لكن جيء به فقرر فاعترف وقتل بها اقتص منه والنساء والصبيان لا يقسمون النساء والصبيان لا يقسمون لماذا النساء والصبيان لا يقسمون - 00:21:05
لا ترضى شهادتهم في هذا شهادتهم غير ماضية في هذا الباب فمن باب اولى ايمانهم التي هي قائم من مقام الشهادة واذا خلف المقتول ثلاثة بنين واذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم - 00:21:37
اذا قسمنا الخمسين على ثلاثة يطلع سبعطعشر الا ثلث نعم يجبر الكسر في حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا سبعة عشر يمين تطلع واحد وخمسين يجبر الكسر لان هذا لا يتجزأ ولا يتبعظ - 00:22:01

وسواء كان المقتول مسلما او كافرا وسواء كان المقتول مسلما او كافرا او حرا او عبدا اذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه يعني اذا كان مكافئا له سواء كان المقتول مسلما او كافرا - 00:22:22

او حرا او عبدا كافرا مصون الدم نعم مصون الدم ومعصوم الدم او حرا او عبدا اذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه يعني مع المكافأة اذا ثبت عليه القتل - 00:22:46

لان القسامة توجب القود متى توجب القواد اذا كان القاتل عمد على ما تقدم الا ان يحب الاولياء اخذ الدية ومثل ما ان اه القسامة على قتل الخطأ او شبه العمد - 00:23:11

قد تتحذر لانهم ما حضروا ولا يدرون كيف قتله وانما وجد مقتول لان القسامة توجب القود الا ان يحب الاولياء اخذ الدية يعدلون من القصاص الى الدية وليس للاولياء ان يقسموا على اكثر من واحد - 00:23:36

تليفون على اكثر من واحد دعوة لابد ان تكون موجهة الى واحد كما تقدم ولا يحلفون الخمسين على فلان وفلان وانما على فلان المعين على ما تقدم وين قول الشافعي - 00:24:02

احتمال ان يكون القاتل اكثر من واحد وهذا متصور وهذا متصور ها على رجل منهم هذا حديث الاصل هل هذا مقصود او ان الغالب ان القاتل واحد وان احتمل ان يكون اكثر من واحد - 00:24:30

فيتجه القول الثاني عداوة الظاهرة هذا المعتمد في المذهب لكن القرائن القوية القرائن القوية صل الله واسعدها قرينه هذه قرينة قوية وابن القيم في الطرق الحكمية يحكم بها يعني لو وجد شخص - 00:24:57

على رأسه عمامه بيده عمامة والاخر حاسر الرأس ويطالبه بالعمام والكل اخذ عمامتي هم هذي قرينة من والقرائن تقرب وتبعد من البينات تقرب وتبعد من البينات فلو وجد في يد شخص - 00:25:31

نعل واحد والثاني وعليه نعلين والثاني معه نعل اخت النعل التي بيد الثاني نفس الرقم والماركة هذه قرينة قوية قوية جدا من البينة ولا منين جابها لنا على ذا اللي يقول احتمال انه اهداها لي او اشتريته منه - 00:25:58

ها بالنسبة لايش ابن القيم ذكر في طريق الطرق الحكمية انه وجد شخص في خربة يذبح تشادا لما خرج السكين تقطر دما من الخربة فاذا برجل على باب هذه الخربة يتشحط في دم - 00:26:21

فمسك هذا الرجل وسجن موقف وحكم عليه بالقصاص هذي قرينة قوية لكن انا ما ادري لماذا ما مسك هؤلاء الذين مسكوه وادعوا عليه يجرهم الى داخل الخاربة ويوريهم ها عاجلين لكن وراه انقضى - 00:27:08

شو المقصود ان ابن القيم ذكر القصة وقال قدم للقصاص فخرج القاتل من بين الناس. وقال انا الذي قتلته البصمات القرينة ما هي ما هي بدلائل ولا بينات انها قرائب - 00:27:40

في قصة شخص قال انا اريد ان اسافر الى البلد الفلاني اللي فيه زميل له وسافر وذهب الى زميله واخذ مفتاح الشقة والزميل خرج الى الدوام وهذا نام فيه سلاح للرجل صاحب الشقة - 00:28:19

عبث به هذا الرجل فقتل نفسه وش الحكم مقتول في بيته وفي سلاحه فليصدق اذا قال انه عبث وقتل اتدري عن حقيقة الحال القرائن كلها تدل على انه هو القاتل ببيته وبسلاحه - 00:28:45

ولو عرف لان الحيل نعم والو ما تدري ثواني ويرجع ها قتل ما يبي وقف فعلى هذا الله يعين القضاة بس الله يعينهم طيب ما بينهم عداوة وبينهم صداقة بعد - 00:29:16

ما احتاج الى قسامة لكن القرائن القوية القريبة من انه في بيته في سلاح ها قرائن ايضا لانه التصوير ادخل عليه الدبلجة وكذلك تسجيل لا العداوة اعم من ان تكون ظاهرة او خفية - 00:29:51

واللوث على المذهب والعداوة الظاهرة ايه غلب الظن لا غلب الظن مع الايمان الخمسين المغلظة تقرب من اليقين وقتل المقسم عليه لماذا ما حلف خمسين يمين ما هو بخارج القضية والمدعى عليه - 00:30:23

المفترض ان دئت او ما طلب منه ما ردت عليه ما ردت عليه حلف الخمسين يمين وسيأتي بالحديث الذي هو اسامة في الجاهلية انه

انهما اثنان اه رفضوا الايمان واحد فدى نفسه - 00:31:07
بما بما يناله من الدية والثاني اعتذروا وقبل عذره على ثمانية واربعين في الحديث اللي بنقراه الحين ما حال عليهم الحول وفيهم عين تطرف والبخاري نعم اذا تبين كذبهم يضمن - 00:31:30
يتبين خطأهم الدية عليهم بالله عليهم انها تتبين خطأه قتل الخطأ المقصود انه تبين اه بين الواقع كشف انها مخطئون قاتل الخطأ ها ايه بلا شك نبي نقرا حاجز ونخلي ندرك - 00:32:18
وشيخ الاسلام وابن القيم يقولون كل ما جاء فيه نص صحيح صريح فهو الاصل صار يقاس عليه قالوا نكمل يا الاخوان ومن قتل نفسا محرمة يعني معصومة الدم مسلم او معاهد او ذمي - 00:33:07
او شارك فيها او ظرب بطن امرأة حرة كانت اوأمة فالقت جنينا ميتا قد جنينا ميتا يعني قبل الظرب حي ظربها القت الجنين ميتا لكن لو القته حيا ثم مات - 00:33:33
ها الدية كاملة والكفارة الديا كامل فالقت جنينا ميتا وكان الفعل خطأ يعني ليس بعمد فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة عتق رقبة مؤمنة باعتبار انه داخل باية النساء الجنين المسألة - 00:34:02
فيها خلاف اي وبعدين افخ الروح الان بعد سمى ميت الى ونفخت فيه الروح فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة ولابد ان تكون مؤمنة على قول جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة - 00:34:34
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و هذا على خلاف ما جرى عليه مؤلف المتون من المتأخرين مؤلفون يموتون بيقولون توبة من الله ويحسبون للحرف ما هو من الكلمة - 00:34:59
يعني توبة من الله على ما جاء في القرآن والتذكير بما يقرب الى الله وبما يحظر تعامل مع الله هذا اسلوب القرآن بكتب المناسك يذكرون الاحكام من السنن والاداب والواجبات والشروط والاركان والمحظورات كل ما يتعلق بالحج والعمرة - 00:35:25
لكن منهم من يذكر بالتقوى سورة النساء مفتتحة بالتقوى اسلوب القرآن التذكير والله جل وعلا يقول فذكر بالقرآن فعلى هذا ينبغي للمؤلفين ان يعتمدوا هذا الاسلوب ليجمعوا بين الاحكام وبينما يقود الى العمل بهذه الاحكام - 00:36:01
ما شخص يقرأ ان عليك دم ولا ما عليك ولا كذا يغفل قد لا يمتثل لكن اذا ذكرته بالتقوى عمل بهذه الاحكام وهذا اسلوب القرآن وصيام شهرين متتابعين توبة من الله - 00:36:34
وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله ما يدل على ان قاتل العمد ايظا تحرير رقبة لانه اذا وجبت كفارة في قاتل الخطأ ولا ان تجب في قاتل الحمد لانه اغلظ واشد - 00:36:57
من باب اولى والرواية الاولى ان قتل العمد اعظم من ان يكفر كاليمين الغموس اعظم من ان يكفر وكفارة القتل ليس فيها اطعام خلافا للشافعية الذين قاسوها على كفارة الظهار - 00:37:13
وكفارات الوطء في رمضان وما اوجب القصاص والعمد فلا يقبل فيه الا عدلان ما تقبل فيه النساء لماذا لان شهادة النساء انما هي في الاموال بالاموال طيب قتل الخطأ ها تقبل فيه لانه وان كان قتلا فانه يؤول الى المال - 00:37:44
فيه الدية وهي مال وما اوجب من الجنايات المال دون القود بقتل شبه العمد وقتل الخطأ قبل فيه رجل وامرأتان قوبل فيه رجل وامرأتان لانها في حكم المعاملات المالية بالنفس والاطراف لا تقبل النساء - 00:38:15
او رجل عدل مع يمين الطالب نعام لا تؤول الى مال المقصود ان المرأة لا تقبل الا في المال او ما يؤول الى المال و المسألة الاخيرة وهي يقبل الرجل العدل مع يمين الطالب مع يمين المدعي - 00:38:46
لانه قضى بالشاهد مع اليمين قضى بالشاهد مع اليمين الاسبوع القادم معروف انه اجازة ويستأنف الدرس في الاسبوع الاول ما هوب بداية فصل دراسي يقال في الاسبوع الثاني هذا في اثناء الفصل - 00:39:10
ولذلك في اول اسبوع من الدراسة نشوف القسامة في الجاهلية انها ليست يعني من مما جاء به الاسلام وانها موجودة قبل الاسلام لا يبين ان هناك آآ كفارة لا ما لها علاقة - 00:39:46

الباب كله في القتل نعم كل واحد عليه كفارة وين كل واحد عليه كفارة في المشاركة وقال آآ عثمان البتي يقسم عليه لكن عامة اهل العلم على كل واحد عليه كفارة نعم - 00:40:17

مم اللي يعرف براءة نفسه لا يلزم حكم الا ان يلزم نعم كم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى - 00:40:44

باب القسامة في الجاهلية. يعني البخاري القائل البخاري نعم حدثنا ابو معمل قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطن ابو الهيثم قال حدثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول قسامة - 00:41:19

كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه - 00:41:43

فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي. لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشدد لعروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا. فقال الذي اجره ما شأنه صاحب الابل نعم. فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل - 00:42:06

قال ليس له عقال. قال فاين عقاله؟ قال فحذفه بعصا كان فيها اجله. فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم؟ قال ما اشهد. وربما قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم. قال فكتب اذا - 00:42:38

شهدت الموسم فنادي يا ال قريش. فاذا اجابوك فنادي يا ال بني هاشم. فان اجابوك فاسأل عن ابي طالب. فاخبره ان فلانا قتلني في عقال. ومات المستأجر لما قدم الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فاحسنت - 00:43:08

قيام عليه فوليت دفنه. قال قد كان اهل ذاك منك. فمكث حينا ثم ان الرجل الذي اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا ال قريش قالوا هذه قريش. قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو - 00:43:38

هاشم قال قال اين ابو طالب؟ قالوا هذا ابو طالب. قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال له اختر منا احدى ثلاث - 00:44:03

ان شئت ان تؤدي مئة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتل. وان ابيت قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف فاتتهم امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب - 00:44:26

ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مئة من الابل يصيب كل رجل منا بعيرا هذا - 00:44:56

فاقبلهما مني. ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان. فقبلها فقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلف وجاء ثمانية واربعون فحلفوا. قال ابن عباس اس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف - 00:45:22

يعني مثل من قال المفسرون في من باهل باية ال عمران اذا حصلت المباهلة الكاذب لا يحول عليه الحول نعم وما بعده هم شبه عاد شبه تبعد نعم لا اذا وجد الخمسون يحلف الخمسون - 00:45:53

اذا لم يوجد تقسم عليه كما لوجد ثلاثة كل واحد يحلل سبعطعشر يمين نعم شو على كل حال يؤتى بخمسين منهم يحلفون على حسب قربهم من المدعي نعم ولا فيها قرينة قوية - 00:46:33

كلامه كلامه في اخر رمق وتحمله هذا ابن السبيل الذي مر به ما اعرفه. نعم الحديث الرابع عشر حديث القسامة في الجاهلية بطوله. وثبت عند اكثر الرواة عن عن هنا ترجمة القسامة في الجاهلية. ولم يقع عند النسف وهو اوجه. لان الجميع من - 00:47:09

ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث. نعم امور الجاهلية اهدأ هذا الحديث يندرج تحت امور الجاهلية وترجمة قد تقدمت قوله حدثنا قطن بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب لان بعد هذا الحديث ما له علاقة - 00:47:42

اسامة بعد هذا الحديث اخبار ليس لها علاقة بالقسام وانما لها علاقة في امور الجاهلية علاقة في امور الجاهلية مثل ما سيأتي بقصة القردة التي زانت في الجاهلية فاجتمع عليها مجموعة من القردة فرجموها - 00:48:09

ما لها علاقة بالقسامة نعم ثم نون هو ابن كعب القطعي بضم القاف قطعي. القطعي بضم القاف البصري ثقة عندهم شيخو ابو يزيد

المدني بصري ايضا ويقال له المديني بزيادة تحتانية ولعل اصل - 00:48:30
له كان من المدينة ولكن لم يروي عنه احد من اهل المدينة وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا ولا يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره. ولا له ولا للراوي عنه في البخاري الا - 00:48:53
الموضع قوله ان اول قسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة. حلف حلف. حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي وقيل هي مأخوذة - 00:49:13
تهمة الله نقرأها تهمة ولا ندري كيف اذا كان لها قراءة اخرى لا في الالفية ما مر عليك لعلمي عرفان وظن تهمة نسيناها نعم على الاثبات او النفي وقيل هي مأخوذة من من قسمة الايمان على الحالفين وسيأتي بيان - 00:49:33
خلاف في حكمها في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله نفينا بني هاشم اللام للتأكيد وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور. ويحتمل ان يكون نصبا على التمييز او على النداء - 00:49:59
بحذف الاداة قوله كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف جزم بذلك الزبير بن مكة كارم في هذه القصة فكأنه نسب هذه الرواية الى بني هاشم مجازا. لما كان - 00:50:22
بين بني هاشم فكانه نسب في هذه الرواية الى بني هاشم مجازا لما كان بينه لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة والمناصرة. وسماه ابن الكلب امرا قوله استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى كذا في رواية الاصيل جاف خبر بنو هاشم - 00:50:44
المطلب شيء واحد لا يفترقان بجاهلية ولا اسلام ولذلك يمنع بنو المطلب من الصدقة. الصدقة نعم استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى كذا في رواية الاصيل وابي ذر. وكذا اخرجه الفاكهي من - 00:51:17
وجه اخر عن ابي معمل شيخ البخاري فيه. وفي رواية كليمة وغيرها استأجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن وجزم الزبير بن بكار بان المستأجر المذكور - 00:51:36
هو خداش بمعجمتين ودار مهملة ابن عبد الله ابن ابي قيس العامري قوله فمر به اي اجيري رجل من بني هاشم لم اقف على اسمه وقوله عروة جوالقه بضم الجيم وفتح اللام - 00:51:59
الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرب. واصله كواله وجمعه جواليق وحكي جوارق بحذف التحتانية والعقال الحبل قوله فاين عقاله؟ قال فحذفه. كذا في اخي وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام. وقد بينته رواية الفاكهين فقال من ربي رجل من بني هاشم - 00:52:21
قد انقطع وتجوالقه واستغاث به فاعطيته فحذفه اي رماه. قوله كان فيها اجل اي اصاب مقتله وقوله فمات اي اشرف على الموت بدنين قوله فمر به رجل من اهل اليمن قبل ان - 00:52:51
يقضي ولم اقف على ولم اقف على اسم هذا المار ايضا قوله اتشهد الموسم اي موسم الحج قوله فكتب بالمثناة ثم الموحدة. ولغير ابي ذر والاصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والاول اوجه. وفي رواية الزبير بن مكة. اللفظ ها - 00:53:11
نعم ايش يصير على الظبط الثاني؟ قوله فكتب بالمثناة ثم الموحدة ولغيري يعني. نعم. ولغير ابي ذر والاصيل بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة ايش تصير ها كنت والاول اوجه - 00:53:43
وفي رواية الزبير بن مكار فكتب الى ابي طالب يخبره بذلك ومات منها وفي ذلك يقول ابو طالب افي فضل حبل الله ابا لك افي افي فضل حبل الله؟ ابا لك - 00:54:14
بمنشأة قد جاء حبل واحبل. قوله يا ال قريش باثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة قوله قتلني في عقال اي بسبب عقال كونه ومات المستأجر بفتح الجيم اي بعد ان اوصى اليماني بما - 00:54:34
انصاه به قوله فوليت بكسر اللام وفي رواية ابن الكلب فقال اصابهم قدره فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك وقوله وافى الموسم اي اتاه. قوله يا بني هاشم في رواية الكشميهني يا ال بني هاشم - 00:54:56

قوله من ابو طالب في رواية الكوشمي هني اين ابو طالب؟ زاد ابن الكلبي فاخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان. فقام رجل من بني هاشم الى خداش فقام رجال - 00:55:19
من بني هاشم الى خداش فضربوه. وقالوا قتلت صاحبنا فجحد. قوله اختر منا احدى ثلاث نحتمل ان تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم. ويحتمل ان تكون شيئا اخترعه ابو طالب. وقال - 00:55:39
لم ينقل انهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا. فدل على انهم كانوا يعرفون القسامة قبل كذا قال وفيه نظر لقول ابن عباس راوي الحديث انها اول قسامة ويمكن ان يكون مراد ابن عباس الوقوع وان كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك - 00:55:59
وحكى الزبير بن بكار انهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة. فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامل عند البيت ما قتله خداش وهذا يشعر بالاولوية مطلقا. قوله فاتته امرأة من بني هاشم هي زينب بنت علقمة - 00:56:26
اخت المقتول كانت تحت رجل منهم وهو عبدالعز بن ابي قيس العامري واسم ولدها منه حويطب بمهملة مصغرا ذكر ذلك الزبير وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة. وساتي حديثه في كتاب الاحكام - 00:56:50
ونسبتها الى بني هاشم مجازية. والتقدير كانت زوجا لرجل من بني هاشم. ويحتمل قولها فولدت لهم ولدا اي غير حويطب قوله ان تجيز ابني بالجيم اي تهبهم ما يلزمه من اليمين. وقولها ولا تصبر يمينه بالمهملة - 00:57:12
ثم الموحدة اصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الايمان الالزام. تقول صبرته اي الزمته ان يحلف اعظم الايمان حتى لا يسعه الا يحلف. قوله حيث تصبر الايمان اي بين الركن والمقام. قاله ابن - 00:57:38
قوله ومن هنا استدل الشافعي على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا. نصاب زكاة كذا قال ولا ادري كيف يستقيم هذا الاستدلال ولم يذكر ولم يذكر احد من اصحابه لا لا يصبر - 00:57:58
على شيء يسير ويبتذل وانما يصبر اليمين على شيء له شأن نعم. ولم يذكر الاصل ان الصبي غير مكلف ولا يتردد في ان يحلف لكن كلام جاهلية نعم ولم يذكر احد من اصحاب الشافعي ان الشافعي يستدل لذلك بهذه القصة. قوله فاتاه رجل منهم - 00:58:18
لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من سائر الخمسين الا من تقدم. وزاد ابن الكلبي ثم حلفوا عند الركن ان خدا بريء من دم المقتول قوله فوالذي نفسي بيده. قال ابن التين كان الذي اخبر ابن عباس كأن الذي اخبر ابن - 00:58:54
باسم بذلك جماعة اطمأنت نفسه حلف ولذلك حلف وهو ما حظر نعم. اطمأنت نفسه الى صدقها حتى وسعه ان يحلف ايه لكن مع مع استفاضة القصة وصل عنده وغلب الظن - 00:59:14
نعم قلت يعني انه كان حين القسامة لم يولد. ويحتمل ان يكون الذي اخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو امكن في دخول هذا الحديث في الصحيح. قوله فما حال الحول اي من يوم حلفوا. قوله - 00:59:37
من الثمانية والاربعين في رواية ابي ذر وفي الثمانية. وعند الاصيل والاربعين. كونه عين اطرف بكسر الرائي تتحرك. زاد ابن الكلب وصارت نباع الجميع لحويطب. فبذلك كان اكثر بمكة رباع وروى الفاكهي من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه - 00:59:59
قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة. فانهدمت عليهم ومن طريق قال كان اهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا الا عجلت لهم عقوبته. ومن - 01:00:25
يطيح مويط بن ان امة في الجاهلية عادت بالبيت فجاءتها سيدتها فجبدتها فشلت يدها ورمينا في كتاب في كتاب مجاب الدعوة التوبة الجارية ان امة في الجاهلية عادت بالبيت. مم. فجاءت سيدتها فجبذتها فشلت يدها. الله اكبر. لا حول ولا قوة - 01:00:45
وروينا في كتاب مجاب الدعوة لابن ابي الدنيا في قصة طويلة في معنى سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم في من ظلمه قال فقال عمر كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث. فلما جاء الاسلام - 01:01:13
اخر القصص الى يوم القيامة. وروى الفاكهي من وجه اخر عن طاووس. قال يوشك الا يصيب احد في الحرم شيئا الا عجلت له العقوبة. فكأنه اشار الى ان ذلك يكون في اخر الزمان - 01:01:36
عند قبض العلم وتناسي اهل ذلك الزمان وتناسي اهل ذلك الزمان امور الشريعة. فيعود الامر غريب كما بدأه والله اعلم مهم انتهى

منصورك ها الله اعلم ها هو ما ترتب عليه احكام ما ترتب عليه احكام - 01:01:57
بس لبيان ان القسامة موجودة قبل الاسلام فيما يدل على انه باقرار على ما كان قرار على ما كان لكن لا يكتسب الشرعية الا من اقراره عليه الصلاة لا لا لا - 01:02:36
ما تقيم يدفع مثل ما دفع ما يناله من الدين يدفع نصيبه لاستيعاب جميع الموجود منه ما يمكن استيعابه شبه شبه عمد مفتوح. لا لا لا يأتون مدخل المصاب الانسة يعني - 01:03:11
تابع للمسجد بينه وبين المسجد اذا ممنوع - 01:04:09